

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الرابع الولد للفراش .

والولد للفراش ولا عبدة لشبهه بغير صاحبه وإذا اشتراك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا فيقرع بينهم و من استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية